

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 4100424

تاریخ القرار: 06 جانفي 2017



الحمد لله،

قرار في مادة توقف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنَّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذة بالـ محـ نـيـاـبـةـ عـنـ مـ قـ بـتـارـيخـ 9ـ نـوـفـمـبرـ 2016ـ المرـسـمـ لـدـىـ كـتـابـةـ الـمـحـكـمـةـ تـحـتـ عـدـ 4100424ـ الـرـامـيـ إـلـىـ إـذـنـ بـتـأـجـيلـ وـتـوـقـيفـ تـنـفـيـذـ الـأـمـرـ الـحـكـومـيـ عـدـ 1166ـ لـسـنـةـ 2016ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 15ـ سـبـتمـبرـ 2016ـ الـمـتـعـلـقـ بـإـجـراءـ حـرـكـةـ قـضـائـيـةـ لـسـنـةـ 2016ـ فـيـماـ قـضـىـ بـهـ مـنـ تـسـمـيـةـ الـمـدـعـيـ قـاضـيـاـ مـنـ الرـتـبـةـ الثـالـثـةـ بـمـحـكـمـةـ الـاستـئـافـ بـالـقـصـرـيـنـ بـدـاـيـةـ مـنـ 16ـ سـبـتمـبرـ 2016ـ،ـ وـذـلـكـ بـالـاسـتـادـ إـلـىـ الـآـتـيـ:

أولاً - خرق أحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 :

- إنَّ المنـوبـ لمـ يـغـيرـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ النـقلـةـ لـاـ كـتـابـةـ وـلـاـ شـفـاهـةـ كـمـاـ تـقـضـيـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الفـصـلـ 12ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ،ـ ذـلـكـ آـنـهـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـمـرـكـزـ عـمـلـهـ الـذـيـ تـمـ نـقـلـتـهـ مـنـهـ وـلـمـ يـمـضـ عـلـىـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ عـامـانـ كـامـلـاـنـ بـمـقـنـضـيـ مـطـلـبـ مـنـاقـلـةـ بـتـارـيخـ 14ـ أـكـتوـبـرـ 2014ـ بـلـ إـنـهـ تـقـدـمـ بـمـطـلـبـ فـيـ تـبـيـتـهـ فـيـ خـطـةـ رـئـيـسـ دـائـرـةـ بـمـحـكـمـةـ الـاستـئـافـ بـسـوـسـةـ وـالـيـ بـيـاشـرـهـ بـتـكـلـيـفـ مـنـ رـئـيـسـهـاـ الـأـوـلـ مـنـذـ مـاـ يـنـاهـزـ الـعـامـيـنـ وـمـعـ ذـلـكـ قـرـرـتـ الـمـيـةـ نـقـلـتـهـ كـقـاضـيـ مـنـ الرـتـبـةـ الثـالـثـةـ بـمـحـكـمـةـ الـاستـئـافـ بـالـقـصـرـيـنـ دـوـنـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ الـخـطـةـ الـتـيـ طـلـبـهـاـ،ـ

- إنَّ قـرـارـ النـقلـةـ لـمـ يـنـصـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ مـصـلـحةـ الـعـمـلـ بـلـ جـاءـ مـتـسـمـاـ بـالـمـزـاجـيـةـ وـالـإـفـراـطـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـسـلـطـةـ وـتـوـظـيـفـ النـقلـةـ كـشـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ الـعـقـابـ التـأـديـيـ لـيـسـ لـتـهـاـوـنـ فـيـ الـعـمـلـ أـوـ التـقـصـيـرـ فـيـهـ أـوـ إـتـيـانـ سـلـوكـ يـسـتـوـجـبـ التـأـديـبـ وـإـنـاـ لـغـيـابـ الـانـسـجـامـ مـعـ هـيـكلـ قـضـائـيـ يـسـيـطـرـ عـلـىـ أـعـلـيـةـ الـأـصـوـاتـ فـيـ الـمـيـةـ فـالـمـنـوبـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ أـيـ مـلـفـ تـأـديـبـ وـلـمـ يـسـبـقـ أـنـ أحـيـلـ عـلـىـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ لـيـصـبـحـ مـنـ حـقـ الـمـيـةـ اـتـخـاذـ قـرـارـ تـأـديـبـ بـالـنـقلـةـ طـبـقـ مـقـنـضـيـاتـ الـفـصـلـ 52ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـ 29ـ لـسـنـةـ 1967ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 14ـ جـولـيـةـ 1967ـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـقـضـاءـ وـالـمـخـلـصـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضـاءـ وـالـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ لـلـقـضـاءـ،ـ

- إنَّ الـمـيـةـ الـوـقـيـةـ لـلـقـضـاءـ الـعـدـلـيـ تـعـمـدـتـ نـقـلـةـ الـمـنـوبـ إـلـىـ سـابـعـ مـرـكـزـ عـمـلـ بـعـدـاـ عـنـ مـرـكـزـ عـمـلـهـ وـمـقـرـ إـقـامـتـهـ مـعـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ الـجـدـيـدـةـ الـمـعـنـيـةـ بـتـسـدـيـدـ الشـغـورـاتـ هـيـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـافـ بـالـقـيـروـانـ،ـ

- إنّ الهيئة الوقية للقضاء العدلي لم تعتمد قاعدة التناوب والقرعة عند الاقتضاء التي جاء بها الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 رغم أنّ مسيرته حافلة بالنقل التعسفية إذ دعي إلى العمل كقاض من الرتبة الثالثة بمحكمة الاستئناف بالكاف بداية من 16 سبتمبر 2012 إلى غاية 15 سبتمبر 2013 ثم نقل للعمل بمحكمة الاستئناف بالمنستير بداية من 16 سبتمبر 2013 إلى غاية 13 أكتوبر 2014،

ثانياً- عدم التزام الهيئة بالمعايير التي وضعتها لإعداد الحركة:

- إنّ الهيئة الوقية للقضاء العدلي حددت معايير الحركة القضائية لسنة 2016 بمقتضى بلاغها المؤرخ في 12 ماي 2016 شروط إسناد الخطط الوظيفية بالكفاءة والتراهنة والخياد وترجيح الأقدمية في صورة التساوي مع ضرورة التقيد بشروط الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف العليا التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وفي صورة عدم توفر شروط الأمر المذكور يشترط للترشح لخطبة رئيس دائرة استئنافية أقدمية لا تقل عن 20 سنة، ومع أنّ المتّوّب توفر فيه شروط الأمر المذكور إذ سبق وأنْ شغل بالرتبة الثانية خطبة وكيل رئيس مدة عامين وقاضي أسرة لنفس المدة ومع أنه مباشر للقضاء منذ 16 سبتمبر 1991 أي مدة 25 سنة فإنّ ذلك لم يشفع له إلا بنقلة تعسفية دون إسناده لخطبة التي يباشرها بتتكليف من رئيس المحكمة وأدارها باقتدار وكفاءة بشهادة رؤسائه وجميع المتعاملين مع المرفق القضائي،

- إنّ الهيئة الوقية للقضاء العدلي أصدرت بياناً إعلامياً بتاريخ 07 أوت 2016 تبرر فيه الأخطاء القانونية التي شابت قراراًهما بخصوص الحركة القضائية وأوضحت أنها اضطررت لسد الشغورات بمصلحة العمل وتم التنصيص على طبيعة النقل بمحضر الجلسة اعتماداً على مقتضيات الفصل 12 من الأساسي عدد 13 لسنة 2013 وذلك بتسجيل عدم وجود رغبات في الواقع اللازم تسديدها بعد نشر قائمة الشغورات المتعلقة بما وتفعيل قاعدتي التناوب والمساواة المنصوص عليها بالفصل المذكور وذلك بنقلة من لم يسبق نقلتهم من مراكز عملهم أثناء مسيرتهم القضائية على خلاف زملاء لهم تحملوا أعباء التنقل بـمراكز خارج عملهم الأولى في مراحل سابقة من مسيرتهم المهنية ومع كل التبريرات فإنّ الهيئة لا تجد مبرراً واقعياً ولا قانونياً لنقلة المتّوّب من مركز عمله الأخير خاصة وأنّه تحمل مشاق وأعباء النقل بمعدل نقلة كل عامين تقريباً طيلة مسيرته المهنية التي انطلقت منذ 16 سبتمبر 1991 وعمل بمحاكم الداخلي لمدة 13 عاماً كما تبيّنه الشهادة المرفقة ولم يبق لهذه النقلة سوى عنوان واحد وهو العقاب دون ضوابط قانونية والإفراط في استعمال السلطة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّ به من رئيس الحكومة بتاريخ 06 ديسمبر 2016 المتضمن أنّ الهيئة الوقية للقضاء العدلي هي الهيكل المختص حصرياً بالنظر والإشراف على المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب عملاً بأحكام الفصول 2 و 12 و 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ

في 2 مאי 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقنية للإشراف على القضاء العدلي في حين يقتصر دور رئاسة الحكومة على إصدار الأوامر المتعلقة بالترقيات والنقل بناء على الرأي المطابق للهيئة. ومن ثمّ فإنّ رئاسة الحكومة غير معنية بموضوع التزاع الراهن المنعقد بين العارض والمهمة الوقنية للقضاء العدلي بوصفها الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيبه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء كما تم تنصيبه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 مאי 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 مאי 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقنية للإشراف على القضاء العدلي.

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي كما تم تنصيبه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1166 لسنة 2016 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 المتعلق بإجراء حركة قضائية لسنة 2016.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ الأمر الحكومي عدد 1166 لسنة 2016 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 المتعلق بإجراء حركة قضائية لسنة 2016 فيما قضى به من تسمية المدعى قاضيا من الرتبة الثالثة بمحكمة الاستئناف بالقصرين بداية من 16 سبتمبر 2016.

وحيث ينص الفصل 39 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، في فقرته الأولى، على أنه: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف

التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القبام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائماً على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يقتضي الفصل 107 من الدستور أنه "لا ينقل القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبوطها القانون ويعوجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء".

وحيث تنص أحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقية للإشراف على القضاء العدلي في فترتيه الأولى والثانية على أنه "تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقي مطالب النقل والترشح لها.

تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالإعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطوة وظيفية، إلا برضاه المعتبر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محكمة جديدة.

ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعنى ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة.

وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعينه به".

وحيث تمسّك العارض بأنّ القرار المنتقد فيه خرق أحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 وعدم التزام الهيئة الوقية للقضاء العدلي بالمعايير التي وضعتها لإعداد الحركة.

وحيث أحجمت الهيئة الوقية للقضاء العدلي عن الردّ على المطلب الماثل فيما دفعت رئاسة الحكومة بأنّها غير معنية بموضوع التزاع الراهن المنعقد بين العارض والهيئة الوقية للقضاء العدلي بوصفها الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه.

وحيث يبرز من القرار المطعون فيه أنّ نقلة العارض إلى العمل بمحكمة الاستئناف بالقصرين لم تنزل في إطار مصلحة العمل أو في إطار ترقية أو تسمية في خطوة وظيفية برضاه المعتبر عنه كتابة، الأمر الذي يفضي إلى التسلیم بصحة ما تمسّك به العارض من عدم التزام الهيئة المذكورة بالقواعد المنظمة لإعداد الحركة كما أنّ من شأن موافقة تفیذ القرار المنتقد الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية للمدّعي والمساس باستقراره المهني والعائلي، الأمر الذي اتجه معه قبول المطلب الماثل.

وللهذه الأسباب:

قرّر:

أولاً : الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الحكومي عدد 1166 لسنة 2016 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2016 المتعلق بإجراء الحركة القضائية لسنة 2016 فيما قضى به من تسمية المدعي قاضياً من الرتبة الثالثة بمحكمة الاستئناف بالقصرين بدأية من 16 سبتمبر 2016 وذلك إلى حين البٌت في الدعوى الأصلية.

ثانياً : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر بكتابنا في 06 جانفي 2017

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبدالموفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

تونس